المنخنقة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
اي الجوع الشديد
رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة
ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا
اي يحفظ
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام ر
المص هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام
احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا الثاني
ما يوكل ولا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل
ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم
يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى بها
واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من الضان وهو ماله
سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ماله
اي دخل
سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل ماله
خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر

ماله

فائدة سلحفاة بحرية اما البحرية [illegible] اكلها وعبارة [illegible] فالحية والنسناس [illegible] البحرية حلال [illegible] هي الترس المعروف [illegible] في المجموع واذا [illegible] تعيش في البر [illegible]

ماله سنتان وطعن في الثالثة ويجزي البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك
ويجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي في الضحايا احدها
العوراء البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حصول
العرج عند اضطجاعها للتضحية بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها اي ذهب
دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم
ويجزي ايضا فاقد القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزي
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا
اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد
صلاة النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1